

Distr.: General
17 September 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة الطرف موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

- ١- ترد فيما يلي ردود كندا على ١٦٢ توصية مقدمة إليها خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
- ٢- واستعرضت الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم بدقة التوصيات المقدمة إليها وساهمت في إعداد الردود عليها. كما طُلب إلى منظمات المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية تقديم آرائها بشأن التوصيات سواء كتابياً أو من خلال الاجتماعين المعقودين مع الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم.
- ٣- وتُعرب كندا عن قبولها ١٢٢ توصية إما كلياً أو جزئياً أو مبدئياً. والتوصيات التي قبلتها إما كلياً أو جزئياً هي تلك التي تنفذها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم بالفعل من خلال تدابيرها التشريعية أو الإدارية، وتلتزم بمواصلة اتخاذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذها. وتقبل كندا مبدئياً التوصيات التي تعمل الحكومات على بلوغ أهدافها لكن دون قبول الإجراءات المقترحة لبلوغها. ولا تقبل التوصيات الداعية إلى اتخاذ إجراءات محدّدة لا يجري النظر فيها حالياً، سواء أكانت أهداف هذه التوصيات تحظى بدعم كندا أم لا.

الصكوك الدولية وتنفيذ الالتزامات الدولية

- ٤- تقبل كندا التوصية ٩. وصدّقت كندا في عام ٢٠٠٠ على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٥- وتقبل كندا مبدئياً التوصيتين ٢ و ١١ لكنها لا تنوي حالياً التصديق على هاتين الاتفاقيتين.
- ٦- ولا تقبل كندا التوصيات التالية:
- ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥: لا تنظر كندا حالياً في التصديق على هذه الصكوك. وتعد كندا طرفاً في سبع من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتركز جهودها على تنفيذ هذه المعاهدات؛
 - ١٦ و ٣١: تلتزم كندا بتشجيع اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها، وتقوم بذلك، كما هي عادتاً منذ زمن بعيد، من خلال مزيج من الضمانات الدستورية والتدابير التشريعية والإدارية للحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم. ولا تقتضي الاتفاقية نفسها إدراج أحكامها في القانون المحلي؛
 - ٢٢: ينص دستور كندا وقانونها الجنائي على الحماية من التعذيب. وفي العادة، لا تسن كندا تشريعات لإدراج معاهدة دولية كاملة لحقوق الإنسان في قانونها المحلي.

متابعة توصيات الأمم المتحدة والتعاون مع آليات الأمم المتحدة

- ٧- تقبل كندا التوصيات التالية:
- ٢٨ و ٣٠ والجزء الثاني من التوصية ٤٧، لأن كندا لا تمارس التمييز ضد الأقليات في التعليم؛
 - ٣٢ و ٣٣ و ٣٤: ستواصل كندا التعاون مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة.
- ٨- وتقبل كندا مبدئياً التوصية ٢٩ والجزء الأول من التوصية ٤٧ (توصيتان صادرتان عن هيئة معاهدة). وتطلب الحكومات بانتظام آراء منظمات المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية لإرشاد تحليلاتها المتعلقة بالتوصيات، وستقدم تقارير علنية عن التوصيات في تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.
- ٩- وتقبل كندا مبدئياً التوصيتين ٣٥ و ٣٦. ويُفحص سجل كندا في مجال حقوق الإنسان في ضوء التزاماتها بموجب المعاهدات وقواعد هيئات المعاهدات المعنية ولوائحها. وستنظر كندا في طلبات المقررين الخاصين بشأن كل حالة على حدة.
- ١٠- ولا تقبل كندا التوصية ٢٧. وستواصل الحكومات معالجة المسائل التي أثّرت في الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل، لكن الممارسة المتبعة لا تقضي باعتماد خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقبولة.

العنصرية والتمييز العرقي والديني وكره الأجانب

- ١١- تقبل كندا التوصيات التالية:
- ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢.
- يوجد عدد من التدابير الرامية إلى ضمان عدم تحول العنصرية والتمييز المنهجين إلى مشكلتين في كندا. ولا تعتمد كندا على استفزاز أفراد الأقليات الإثنية أو العرقية من خلال استهدافهم وتمييزهم ومضايقتهم. ويدين القانون الجنائي الكندي جميع أعمال العنف ضد جميع الأشخاص ويحظرها، كما يحظر الدعوة إلى الإبادة الجماعية أو الترويح لها، أو التحريض العلني على الكراهية الذي يمكن أن يهدد السلم، أو التشجيع المقصود على كراهية فئة محددة على أسس منها العرق واللون والأصل الإثني والدين. ولكل ولاية قضائية في كندا أيضاً تشريعاتها التي تتصدى لهذه المسائل، بما فيها تدابير حظر هذا التمييز، إلا إذا كان الغرض منه خدمة مصالح أقلية ما كما في حالة التمييز الإيجابي.

١٢- وتقبل كندا جزئياً التوصيات التالية:

- ١٩ و ٢١ و ٣٩ و ٤٩.

ستواصل كندا عملها من أجل ضمان عدم تحوّل العنصرية المنهجية إلى مشكلة وطنية، لكنها لا تقبل التوصيات المتعلقة باعتماد قوانين اتحادية جديدة لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتوجد فعلاً في جميع أنحاء البلد ضمانات للحماية من التمييز.

١٣- وتقبل كندا مبدئياً التوصيات ٣٧ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨.

وتطبّق كندا في جميع أنحاءها مجموعة من التشريعات والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة التمييز، لكنها لا تقبل التوصية المتعلقة باعتماد استراتيجية وطنية.

١٤- ولا تقبل كندا التوصيات ١٧ و ١٨ و ٢٠ والجزء المتصل بها من التوصية ٤٩ لأنه لا لزوم لها بالنظر إلى القانون الحالي.

الأقليات

١٥- تقبل كندا التوصيات التالية:

- ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٩.

الشعوب الأصلية

١٦- تقبل كندا التوصيات التالية:

- ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ١٣٩.

على أساس التدابير الموجودة، بما في ذلك قانون المساواة بين الجنسين في تسجيل الهنود وقانون البيوت العائلية في المحميات والمصالح أو الحقوق الزوجية، والكثير من أشكال الدعم المقدّمة من الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم فيما يتعلق بالدخل والعمل والسكن والصحة والتعليم، والدعم المتواصل للشعوب الأصلية (الأمم الأولى وشعبا الإنويت والهجناء) وشعوب المناطق الشمالية.

١٧- وتقبل كندا جزئياً التوصيتين التاليتين:

- ٦٠ (توصيات لجنة حقوق الطفل) و ٦٧ (التمتع الكامل بحقوق الإنسان).

ليست توصيات لجنة حقوق الطفل ملزمة قانوناً لكن الحكومات في كندا تراعي بالفعل مبادئ مماثلة.

١٨- وتقبل كندا مبدئياً التوصية ٦٤. وستواصل حكومة كندا العمل مع شركائها من الشعوب الأصلية وحكومات الأقاليم والمقاطعات من أجل ضمان وصول المجتمعات الأصلية إلى خدمات تماثل ما يتمتع به سائر سكان كندا.

١٩- ولا تقبل كندا التوصيات التالية:

- ٦٠ (الجزء الأول) و٦١ و٦٦ و٦٧ (جزءاً من التوصية)، وهي تتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي تنظر إليه كندا على أنه صك طموح غير إلزامي. وستواصل كندا التعاون مع الشعوب الأصلية بشأن العديد من المسائل التي يتناولها الإعلان، في مجالات منها التعليم والتنمية الاقتصادية والسكن وخدمات الطفل والأسرة والوصول إلى مياه الشرب الآمنة، وتوسيع نطاق حماية حقوق الإنسان وحماية العقارات الزوجية لتشمل الأمم الأولى المقيمة في المحميات.

المرأة

٢٠- تقبل كندا التوصيات التالية:

- ٢٦ و٧٩ و٨٠ و٩١.

الأطفال

٢١- تقبل كندا التوصيات ١١٢ و١٢٨ و١٢٩. ونفذت كندا تدابير وقاية وتدخل ودعم لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، وتطبق برامج وسياسات لتشجيع تقديم مستويات متقاربة من الخدمات لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية.

٢٢- وتقبل كندا جزئياً التوصيات التالية:

- ١١٣ (مكافحة الميل الجنسي للأطفال) و١١٤ (بيئات العمل الخطرة وغير المأمونة) و١٢٠ (الاستغلال الجنسي للأطفال).

يتضمن القانون الجنائي ضمانات شاملة من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الميل الجنسي للأطفال وبغاء الأطفال، ويعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال دافعاً لتدخل المصالح الإقليمية لرعاية الأطفال. وترفض كندا الاستنتاج الذي يفيد بأن بغاء الأطفال تزايد في كندا؛ لكنها تقر بزيادته على الصعيد الدولي وتطبق تدابير لمنع الاتجار بالبشر والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال. وتطبق جميع الولايات القضائية في كندا تدابير لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل الخطر.

٢٣- وتقبل كندا مبدئياً الجزء الأول من التوصية ٧ المتعلق بتحفظ كندا على الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. والتعديلات المدخلة مؤخراً على قانون قضاء الأحداث تنص على أن يقضي الشباب دون سن الثامنة عشرة في جميع الأحوال عقوبة السجن في مرافق خاصة بالأحداث. ولا تنوي كندا حالياً سحب تحفظها.

٢٤- ولا تقبل كندا التوصيات التالية:

- ٧ (الجزء الثاني) و١١٩ و١٢٠ (الجزء الأول) المتعلقة بإنشاء أمين مظالم لشؤون الأطفال على الصعيد الاتحادي، نظراً لوجود آليات تنفيذ محلية تضطلع بمهامه بالفعل؛
- ٢٣: لا يشطب على اسم الأب من شهادات الولادة عندما تكون الولادة خارج نطاق الزواج؛ وفي المقابل تعتمد حكومات المقاطعات والأقاليم مجموعة من الخيارات للإقرار بالأبوة؛
- ١١٥ و١١٦: من غير المتوقع أن تغير كندا سياساتها؛
- ١١٧: انظر التوصية ١٢٠. يمكن أن تطبق على البغايا الأطفال اثنان من جرائم البغاء المنصوص عليها في القانون الجنائي، لكن ضعفهم يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان يتعين الملاحقة في قضية معينة؛
- ١١٨: يجرم القانون الجنائي جميع أشكال سوء معاملة الأطفال غير أنه يتيح حماية محدودة للوالدين ومقدمي الرعاية والمعلمين في الحالات التي يستخدم فيها قدر قليل من القوة لتأديب الأطفال بصورة مؤقتة أو طفيفة.

الأشخاص ذوو الإعاقة

٢٥- تقبل كندا التوصيات التالية:

- ٢٤ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥.

المسنون

٢٦- تقبل كندا التوصيتين ٢٤ (كما سبق) و٢٥.

المهاجرون واللاجئون

٢٧- تقبل كندا التوصيات التالية:

- ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠.

٢٨- ولا تقبل كندا التوصية ١٤٦. ولا ينص قانون حماية المهاجرين واللاجئين في كندا على التمييز ضد الأفراد على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني. ولا بد من وضع أحكام عديدة فيما يتعلق باحتجاز الأفراد الوافدين في إطار حالات موصوفة من الاتجار بالبشر لضمان أن يتاح للسلطات الحكومية ما يكفي من الوقت للاضطلاع بما يلزم من عمليات التحقق من الهوية والمنشأ والبت في المقبولية بهدف حماية الأمن الوطني والسلامة العامة.

الفقر والتشرد والأمن الغذائي

٢٩- تقبل كندا التوصيتين ١٢٦ و ١٢٧.

٣٠- وتقبل كندا جزئياً التوصية ١٢٤. ولن تعتمد كندا استراتيجية وطنية للقضاء على الفقر لكن حلّ حكومات المقاطعات والأقاليم تطبق استراتيجيات وخطط عمل في هذا الصدد. وتمول الحكومة الاتحادية أيضاً المبادرات المجتمعية على صعيد جميع المقاطعات والأقاليم عن طريق الشراكة من أجل مكافحة التشرد.

٣١- وتقبل كندا مبدئياً الجزء الأول من التوصية ١٢٥. وتظل كندا ملتزمة بسياسات الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم وبرامجها القائمة لكنها لا تقبل المقترح المحدد الداعي إلى وضع خطة وطنية بشأن الأمن الغذائي.

الماء والمرافق الصحية

٣٢- تقبل كندا مبدئياً التوصيات ١٢٣ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣. وتطبق الحكومات في كندا تدابير تشريعية وتنظيمية مختلفة لتنظيم الماء الصالح للشرب ومعالجة مياه المجاري والمرافق الصحية. وعلاوة على ذلك، سنّ مؤخراً قانون بشأن مياه الشرب المأمونة للأمم الأولى سيسمح لحكومة كندا بالعمل مع الأمم الأولى لوضع لوائح اتحادية تضمن وصول هذه الأمم إلى الماء الصالح للشرب المأمون والنظيف والكافي، ومعالجة مياه الصرف معالجة فعلية، وحماية مصادر المياه الموجودة في أراضيها.

التعليم

٣٣- تقبل كندا التوصيات التالية:

- ٧٢ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠.

الأمن الوطني والسلامة العامة وعمل الشرطة

- ٣٤- تقبل كندا التوصيات ١٥٣ و ١٥٧ و ١٥٨.
- ٣٥- وتقبل كندا مبدئياً التوصيات ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٦١. وأُنجزت عدة استعراضات ودراسات إلى جانب استقصاءات على صعيد المقاطعات فيما يتعلق بالاستخدام المناسب لأسلحة الطاقة الموجهة، ويضطلع موظفو إنفاذ القانون بعمليات تقييم مخاطر استخدام القوة وتوجد آليات لضمان المساءلة. وترى كندا أن نظامها المتعلق بمنح الشهادات الأمنية يتوافق مع التزاماتها الدولية. ولا تقبل كندا التأكيد الوارد في التوصية ١٦١، لكنها تلاحظ وجود آليات عديدة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بمعاملة الموظفين المعنيين بالسلامة العامة.
- ٣٦- ولا تقبل كندا التوصيات التالية:
- ١٢٢: لا تدرج هذه التوصية في نطاق الاستعراض الدوري الشامل. غير أن كندا تمثل للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها فيما يتعلق بمسألة التسليم، وتسعى باستمرار إلى تعزيز التعاون مع شركائها في مجال التسليم في حدود ما يسمح به قانونها.
 - ١٥٩ و ١٦٠: يطبق نظام صارم من الضوابط والموازن لضمان إجراء تحقيق شامل في مزاعم الاعتداءات التي يرتكبها موظفو الأمن والسجون ومعالجتها كما يجب، وإتاحة سبل الانتصاف لمن تُقبل شكاواهم.
 - ١٦٢: لا يسمح للأجانب بدخول كندا إذا كانوا قد تورطوا في أنشطة تهدد الأمن الوطني أو كانوا متورطين فيها حالياً أو يحتمل تورطهم فيها. ويجوز احتجاز الفرد إذا كان يهدد السلامة العامة أو يحتمل فراره. وتستعرض هيئات قضائية محايدة بصورة منتظمة ظروف احتجاز الفرد وإخلاء سبيله.

العنف ضد النساء والأطفال

- ٣٧- تقبل كندا التوصيات التالية:
- ٥٧ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٦. وفيما يتعلق بالتوصيات ٨٦ و ٩٥ و ١٠٢، تطبق كندا تدابير عديدة لدعم الهدف المتمثل في إنهاء جميع أشكال العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.
- وتشمل التدابير الرامية إلى منع العنف ضد جميع النساء والأطفال والحد منه وملاحقة المذنبين القانون الجنائي والقانون المدني لمكافحة العنف الأسري على صعيد المقاطعات والأقاليم، وقانون البيوت العائلية في المحميات والمصالح أو الحقوق

الزوجية. وتشمل التدابير غير التشريعية استراتيجية الحكومة الكندية ذات النقاط السبع الرامية إلى تحسين إنفاذ القانون والأساليب التي يواجه بها نظام القضاء احتفاء نساء وفتيات الشعوب الأصلية وقتلهن وإلى تعزيز الأمن في المجتمعات المحلية. وعلاوة على ذلك، ستواصل كندا دعم الشعوب الأصلية وشعوب المناطق الشمالية لتحسين سلامة نساء المجتمعات الأصلية، ودعم جهودها في سبيل تحسين الرفاه الاجتماعي والازدهار الاقتصادي.

وعلاوة على ذلك، يتناول العديد من اللجان وفرق العمل على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم مسألة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وتتقاسم الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعات والأقاليم أيضاً المعلومات، بطرق منها محفل الوزراء المعنيين بوضع المرأة على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم، وتتعاون بشأن المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال.

٣٨- وتقبل كندا جزئياً التوصية ٩٦. وتطبق الحكومة الكندية تدابير ترمي إلى ضمان إنفاذ قوانين مكافحة العنف المترلي في جميع أرجاء البلد إنفاذاً متسقاً وفعالاً. وتشمل التدابير ما يلي: ضمانات القانون الجنائي التي تحمي النساء والأطفال من العنف وتطبق في جميع الولايات القضائية؛ والمبادئ التوجيهية والدورات التدريبية الخاصة بأفراد الشرطة والمدعين العامين المعنيين بمعالجة حالات العنف المترلي؛ والآليات المعتمدة على صعيد الاتحاد والأقاليم والمقاطعات مثل اللجنة الدائمة لكبار المسؤولين وفريق العمل المعني بالعنف الأسري على صعيد الاتحاد والأقاليم والمقاطعات.

٣٩- ولا تقبل كندا التوصيات التالية:

- ٥٨ و ٩٦ (جزءاً منها) و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥.

تلتزم كندا التزاماً قوياً بالعمل مع فئات الشعوب الأصلية وغير الأصلية لمنع ووقف العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وتطبق العديد من التدابير التشريعية والإدارية على صعيد الاتحاد والأقاليم والمقاطعات لمعالجة هذه المسألة الملحة. وتتبع حكومات المقاطعات والأقاليم، أو تضع حالياً، خطط عمل خاصة بها للتصدي للعنف، بما في ذلك العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وأجريت مع مرور السنوات عدة استقصاءات أفضت إلى تقديم مقترحات بشأن إجراء تحسينات. وتعمل كندا على تطبيق حلول ملموسة لمنع العنف والحد منه وتحسين سلامة المجتمع. وعلاوة على ذلك، لا تسجل بصورة منهجية في كل نظام القضاء الجنائي الكندي الإحصاءات القائمة على أساس العرق بسبب اعتبارات عملية ومنهجية وقانونية وأخرى تتعلق بالخصوصية.

الاتجار بالبشر

٤٠ - تقبل كندا التوصيات التالية:

- ١٠٧ (الجزء الأول المتعلق بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر)، و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١.

٤١ - وتقبل كندا مبدئياً الجزء الثاني من التوصية ١٠٧. وتلتزم كندا بمواصلة دعم السياسات والبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين بموجب القانون وتعزز حقوق النساء والفتيات.

توصيات أخرى

٤٢ - تقبل كندا مبدئياً التوصية ١٥١ (الأعمال وحقوق الإنسان)، وستواصل بذل جهودها الرامية إلى تشجيع تحلي الشركات الكندية بسلوك تجاري مسؤول في عملياتها الخارجية.

٤٣ - ولا تقبل كندا التوصية ١٢١ (الكنديون المحكوم عليهم بالإعدام خارج البلد) لكنها ستواصل النظر في إمكانية طلب العفو للكنديين المحكوم عليهم بالإعدام خارج البلد كلما اقتضى الأمر ذلك.

٤٤ - ولا تقبل كندا التوصية ١٥٢ (المساعدة الإنمائية) التي لا تدرج في نطاق الاستعراض الدوري الشامل.